

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٠٥**

**(رئيس مجلس الوزراء)**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٥ :

وبنا، على ما عرضته الدكتورة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

**قرارات :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٥

المشار إليه النص الآتي :

يصرف لكل أسرة مستحقة لعاش الضمان الاجتماعي وفقاً للمادة السابقة منحة دراسية لكل ابن ملتحق ومنتظم بمراحل التعليم الأساسي والثانوي العام وما في مستواها مقدارها عشرون جنيهاً شهرياً خلال العام الدراسي ولمدة ٨ شهور (من ١٠/١ حتى ٥/٣) وفي حالة تعدد الأبناء يصرف لكل منهم قيمة المنحة وذلك بعد أقصى ١٠٠ جنيه شهرياً للأسرة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من ١٠/١/٢٠٠٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / أحمد نظيف